13 ـ نـصّ الـقـاعـدة: لـيس شيءٌ مما حرّ َم ا إلاّ وقد أحلّ َه لـمن اضطرّ إلـيه([426]). الألـفاظ الأُخرى لـلقاعدة * ـ «الضرورات تـبيح الـمحظورات»([427]). * ـ «قاعدة الاضطرار»([428]). * ـ «قاعدة الضرورة»([429]). توضيح الـقاعدة: كل حرام ترتفع حرمته بالاضطرار إلاّ ما استثني، فإذا اضطُرّ َ الإنسان إلى أكل الميتة، أو لحم الخنزير، أو مال الغير ; للإبقاء على نفسه، ارتفعت حرمته وصار حلالا، بل لو اضطر إلى فعلِ حرام للحصول على ما يرفع اضطراره كان جائزاً، قال النراقي: ظاهر الآيات المبيحة للمحرّمات للمضطر وأكثر رواياتها وإن اختصّ بإباحة أكل ما حرّم أكله للمضطرّ، إلاّ أن مقتضى عموم تفسير الإمام... وأدلّة نفي العسر والحرج والضرر: إباحة كلّ ِ محرّ َم للمضطرّ في الأكل والشرب من غير